

شرح الكافي }8} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وشهاده ان خيرا نبيا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين - 00:00:02

ومن اتبع هداه وترسم خطاهم ونهج منهجهم الى يوم الدين اما بعد لا نزال عريضا فيما يتعلق باحكام الطهارة وفي هذا اليوم ان شاء الله سنبدأ في فرائض الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:22

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل في الختان وان كان كبيرا وخالف على نفسه من الختان سقط وجوهه. هذا يتعلق بخصال الفطرة الخمس التي ذكرها المؤلف - 00:00:44

والتي بینا بان اربعة منها وهي قص الشارب وقلم الاظفار ونتف الابط في حلقة العانة انما حدد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوم وانه ينبغي للمسلم الا يتتجاوز ذلك لما يتترتب على ذلك من الضرر ومن وجود روائح وايضا يتتفاحش تركها ومع ذلك - 00:01:02

قال العلماء بان ازالتها مستحبة اما الختان فجمهور العلماء يذهبون الى ايجابه يعني وجوبه على الرجال واستحبابه في حق النساء ولم يخالف في ذلك الا الحسن البصري فيما اعلم وبيننا بان الذين قالوا بوجوب الختان في حق الرجال قالوا لان سترا العورة واجب - 00:01:26

ولا يجوز هتكها الا لسبب ذلك السبب هو الختان. فلو لم يكن واجبا لما جادلتكها ولان ايضا الختان انما هو شهيد من شعائر الاسلام لكن لو كان الانسان كبيرا كما ذكر المؤلف او خيف عليه الظرف فانهم قالوا يترك ذلك. وقد رأينا الحديث المتفق عليه - 00:01:52

وان ابراهيم عليه السلام ابراهيم الخليل ختن نفسه وجاء في بعض الروايات في الصحيحين بان عمره كان ثمانين عاما قال الامام المصنف رحمة الله تعالى باب فرائض الوضوء وسننه قال قصده باب تذكر فيه فرائض الوضوء اي واجبات الوضوء ويدخل في ذلك الشروط وكذلك الواجبات - 00:02:14

ثم ايضا يعقب ذلك بسنن الوضوء فان الفرائض او الواجبات التي يتعين ايجابها. والواجب هو الذي اذا فعله الانسان اثيب عليه. واذا تركه عوقب وعلى تركه ان يأثم واما السنة فان الانسان اذا فعلها كالسنن الرواتب وغيرها يثاب على فعلها ولا يأثم بتركها لكن فعل - 00:02:40

سنن انما يتترتب عليه جزاء عظيم. والله سبحانه وتعالى يحب ان يتقرب اليه احب ما يتقرب اليه عبده بالفرائض ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواقل حتى احبه فاما احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وسمعه الذي يسمع به ويده التي يبطش بها. التقرب الى الله سبحانه - 00:03:06

وتعالى بغير الواجبات انما هو مما يكمل بعض الواجبات. قال وقدر ان الانسان حصل شيء من الخلل في صلاته المفروضة فحافظ على السنن فان ذلك مما يرفع قدر تلك الصلاة ويجب ذلك النقص شريطة الا يكون الخلل في الاركان - 00:03:31

الشروط او الواجبات قال رحمة الله اول فرائضه النية هذه مسألة ايتها الاخوة مهمة ولو وردنا ان نقف عند هذه الكلمة الصغيرة التي ترون النية اخذنا دروسا عديدة ولكننا لا استطيع ان نتوسيع فيها - 00:03:51

وامر النية ايتها الاخوة امر عظيم و شأنها كبير. وهي ايضا عليها مدار الاعمال. ويتميز عمل الانسان الخالص من غيره للخالق بهذه النية وهذه النية مقرها القلب. والقلب هو الذي يتحقق فيه الاخلاص. والله تعالى يقول وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين -

وهذه النية يميز بها بين العبادات وبين العادات فهناك من العادات ما يشبه العبادة. بل يأتي على صورتها تماماً فهناك عبادة واجبة من الممكن ان تأتي بصورتها وتقصد بذلك العادة. ايظاً النية يميز بها بين - 00:04:31

من العبادات نفسها الواجبة وغير الواجبة. فهناك صلاة واجبة وهناك سنة وهناك نافلة. ما الذي يميز بين هي النية اذا النية شأنها عظيم. ولذلك قال العلماء بان اصول الدين تقوم على احاديث ثلاثة - 00:04:54

وذكرروا منها حديث انما الاعمال بالنیات والامام احمد رحمة الله تعالى قال قواعد دین قواعد الدين ثلاثة واصوله تقوم على احاديث ثلاثة فذكر منها حديث انما الاعمال بالنیات وحديث الحلال بين والحرام بين. وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد -

ووافقه ابو داود فيما يتعلق بحديث انما الاعمال بالنیات وحديث الحلال بين واظاف حديثاً اخر من اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولذلك قال العلماء بان حديث النية انما هو ثلث العلم. والامام البیهقی حل ذلك فقال قال ان عمل الانسان - 00:05:36

اما بقلبه واما بلسانه واما بجوارحه. واجل ذلك وارجحه انما هو الخلق الذي هو عمل القلب وعمل القلب انما هو النية والنية اصلها ايها الاخوة نوية يعني واو وقعت بعد كسر وفيها علة طرفية معروفة عند علماء - 00:05:59

فان الواو اذا وقعت ساكنة بعد كسر فانها تقلب يا فخارت النية. ثم تلغم احدى الباءين في الاخر حسب القاعدة الصرفية فيقال نية لاما شرعت النية المؤلف سيببدأ بالنية والنية هنا ستتكرر معنا كثيرة وسنعلق عليها في كل مناسبة. وهو الان سيببدأ في اول فرائض الصلاة واول - 00:06:22

اول ما سيببدأ به هي النية. لانك اذا اردت ان تتوضأ او ان تغتسل او ان تتييم فانك تحتاج الى ان تنوی. واما كذلك ان تصلي فانك تنوی. اذا النية مطلوبة ايضاً وفي كل عبادة من العبادات الا العبادات التي لا تلتبس بغيرها - 00:06:48

انا لا تحتاج الى نية قراءة القرآن اما العبادات التي تلتبس بغيرها فلا بد فيها من النية. لاما شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات الصيام ايها الاخوة لو اخذناه مثلاً - 00:07:08

هناك من يصوم ماذا عبادة وهذا الصيام قد يكون واجباً وغير واجب. وهناك من يصوم حمية وهناك من يصوم بعدم حاجته الى الطعام. فهل نسوی بين من يصوم حمية وبين من يصوم فرضاً او سنة؟ الجواب لا - 00:07:25

هناك انسان يذبح ذبيحة هذا يذبحها ليأكل وذاك يذبحها ليりيق دما في سبيل الله فلا شك بأنه للثاني قربة الى الله سبحانه وتعالى ويثاب عليها قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين - 00:07:45

انسان يدفع المال لغيره قد يدفعه صدقة وربما يدفعه زكاة وربما يدفعه هدية وربما يدفعه رشوة ما الذي بين ذلك هي النية. اذا النية هي المقدار الدقيق الذي يميز بين العمل الصالح وبين غيره - 00:08:06

قد تجد اثنين يصليان احدهما يحسن صلاته يطيل في ركوعه وفي سجودها ويخشى كثيراً والآخر يصلى صلاة لكن هذا الذي يخشى او يطيل الخشوع انما رأى انساناً فاراد ان ينظر اليه لينقل عنه بأنه يحسن الصلاة - 00:08:29

وبانه يسكنها والآخر لم يأبى بغيره. وانما كان يصلى لله سبحانه وتعالى فهو يعبد الله كانه يراه. وان لم يكن يراه فان الله تعالى يرى فشتان بيننا وبين ذاك هذا صلى ولم - 00:08:49

ينوي بصلاته الا وجه الله سبحانه وتعالى وذاك خلط بعمله عملاً اخر الا وهو الرباء. فتغيرت الحال بين الاثنين ولذلك فمن كان يرجو لقاء ربـه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربـه احداً - 00:09:06

التييم ايها الاخوة قد يكون التييم ايضاً في حدث عن حدث وقد يكون عن حدث اكبر. فما الذي يفرق بينهم وان تنوی لأن التييم هو ان تضرب بيديك على الصعيد الطيب فتمسح بهما وجهك وكفيك. هذا هو التييم - 00:09:23

كيف يعرف بـان هذا التيـم عن رفع جنابة مثلاً او عن رفع حدث تـريـد به بـدل الـوضـوء هو النـية اذا النـية مـهمـة جداً والنـية محلـها القـلب ولذلك نـجد انـ العلمـاء اهـتمـوا بـحدـيث انـما الـاعـمال بـالـنـیـات - 00:09:41

وانما لكل امرئ ما نوى. واستخرجوا منه تلكم القاعدة العظيمة التي قدموا بها القواعد الخمسة الكبرى من القواعد الفقهية وهي قاعدة الامور بمقاصدها وكتب العلماء فيها كتابات مطولة وتتناولوا فيها كثيرا من مباحث النية ودققوا المسائل فيها - [00:10:01](#) وهذه النية ايها الاخوة لا تقتصر ايضا على العبادة قد يكون العمل ليس عبادة كما نرى في النكاح الانسان عندما يتزوج اذا قصد بذلك الزواج ان يعف نفسه وان يحصنها وان يعف الزوجة - [00:10:23](#)

وان ينجب الاولاد وان يكون هؤلاء الاولاد انما يكونون رجال رجالا عاملين في خدمة المجتمع في الدعوة الى الله في الله سبحانه وتعالى في الجهاد اليه لغير ذلك من الاعمال فانه يثاب على ذلك - [00:10:41](#) الانسان اذا انفق على اولاده على زوجته فانه يثاب على ذلك. اذا نوى بذلك وجه الله كما قال عليه الصلوة والسلام ان ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقبة فلا راكمي امرأتك - [00:10:57](#)

اللقبة تضعها تقدمها للمرأة وتقصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى. وانك تغنيها عن سؤال الناس وعن الحاجة اليهم فان الله تعالى ايضا يجازيك على ذلك. تنزل السوق لتعمل في مزرعة او في مصنع او لتباع وتشتري وتقصد بذلك ان [00:11:14](#) احصل على المال الحال لتنفق على اولادك على اسرتك فان هذا يثاب عليه انك نويت بذلك ان تعمل عملا من اعمال وهكذا ايها الاخوة ايضا عندما نأتي الى العبادات نجد ان الصلوة منها ما هو واجب وهي المفروضة ومنها ما هي سنة - [00:11:34](#)

وصلة الفجر انما هي ركعتان وستنتها ركعتان وسنة الفجر من السنن التي حظ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النهر - [00:11:55](#)

الا وهمما الركعتان قبل الفجر. كيف نميز بين الفرضية انما بالنسبة كيف نميز بين سائر الصلوات وبين غيرها؟ هذه نعرف انها فرضية لانك تنويها. وهذه ايضا تنويه لانها سنة. وهذه تريده بها النفل وهكذا. وهذا لا يختص بالصلوة ولا ايضا بماذا - [00:12:09](#)

بالصيام وانما يدخل ايضا في الحج وكذلك يدخل في اعمال الزكاة وفي كثير من اعمال العبادات التي سنمر بها ان شاء الله. وربما يكون لنا وقفات عند بعض المسائل اذا المؤلف بدأ بماذا؟ بالنسبة. والامام البخاري رحمه الله تعالى وان تتفع تعلمون مكانته في الحديث وثقة انما افتتح - [00:12:35](#)

كتابه بحديث انما الاعمال بالنيات لاهمية ذلك الحديث وانه كما قلنا هو يمثل ثلث العلم. ولذلك يندر ان تجد بابا من ابواب الفقه الا وترى للنية اثرا فيه قال رحمه الله تعالى اول فرائضه النية - [00:12:58](#)

اول فرائضه النية والنية هنا المؤلف سيتكلم عن امور فهناك الوضوء وهناك الغسل وهناك التيمم والتيمم لا خلاف بين العلماء بين جماهير العلماء في ان النية شرط فيه لان الله تعالى يقول فتيمموا سعيدا طيبا - [00:13:22](#)

والتييم ان لهو القصد لكن الخلاف بينه في الوضوء وفي الغسل. هل النية شرط فيه بمعنى اذا لم ينوي الانسان الوضوء او الغسل هل يكون الانسان تاركا لشرط من الشرائط او لا يكون - [00:13:42](#)

هذا هو المراد في هذه المسألة قال النية وهي شرط للطهارة وهي شرط لطهارة الاحاديث كلها. ما هي طهارة الاحاديث كلها؟ التي هي الوضوء وهذا يرفع به الحديث الاصغر الغسل ويرفع به الحديث الاكبر سواء كان جنابة بالنسبة للرجل او كانت جنابة او حيضا او نفاس - [00:14:02](#)

بالنسبة للمرأة وايضا التيمم لكن التيمم لم يختلف العلماء في ان النية شرط فيه ولكن محل الخلاف انما هو في الوضوء وفي الوضوء ولذلك نجد ان جماهير العلماء الائمة مالك هو الشافعي واحمد قالوا بان النية شرط في الوضوء وفي الغسل - [00:14:27](#)

وخالفهم الحنفية والشوري فقالوا بانها ليست بشرط لاما اختلف العلماء كل يحتج بادلة لكن لا شك بان احدا الفريقين اقوى ادلة من الاخر واكثر دلالة على المدعى فايهمما اولى بان يكون مذهب ارجح - [00:14:52](#)

الحنفية يقولون ان الله تعالى عندما ذكر فرائض الوضوء في سورة المائدة فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امتو اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الالية - [00:15:13](#)

الله تعالى هنا لم يذكر النية ولو كانت النية شرطا او واجبة لذكرها سبحانه وتعالى ضمن فرائض وشرائط الصلاة لكنه لم يذكرها فدل

ذلك على عدم وجوبها قالوا ولأن مقتضى الامر هن انما هو الاجزاء بفعل المطلوب. والمطلوب هنا انما هو خاصوا وجوهكم ويأديكم الى المراقب الى اخره - 00:15:28

وليس في ذلك ما يدل على وجوب النية وقالوا ولأن الوضوء طهارة بالماء الم تجد في الم تجد فيه النية قياسا على غسل النجاسة فان ازالة النجاسة لا تجب لها النية - 00:15:55

العلماء تكلموا عن هذه المسألة وقالوا ان النجاسة متعددة بين الطرق والافعال. ولذلك قالوا لا تحتاج الى نية لان المراد منها انما ما هو فقط ازالة هذه النجاسة فهي الى الترور اقرب فلا تحتاج الى نية - 00:16:11

اذا هذا هو مذهب الحنفية. اما جماهير العلما مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء من الصحابة وغيرهم قالوا ان النية شرط في صحة الوضوء وفي صحة الغسل والتيمم ولكن التيمم لا يخالف فيه الحنفية - 00:16:31

ما ادلة هؤلاء استدلوا اولا بقول الله تعالى وما امرنا الا لا يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيمون الصلاة. وما الا لا يعبدوا الله مخلصين له الدين فقالوا ان الوضوء والغسل انما هما عبادة - 00:16:48

لأنهما شرطان في صحة الصلاة فهما يسفلان ضمن العبادات والله سبحانه وتعالى قال وما امرنا الا لا يعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو عمل القلب وعمل القلب هو النية اذا في هذه الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء والغسل - 00:17:08

ثم بعد ذلك استدلوا ايضا بالحديث المتفق عليه حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وفي رواية انما الاعمال بالنية - 00:17:32

في توابيل اعمال قالوا فهذا نص في ان الاعمال يكون ثوابها بالنية ولما كان الوضوء والغسل كان عملين من من تلك الاعمال اي من الطاعات والعبادات اشترط فيها ايضا اشترطت فيهما النية - 00:17:48

دل ذلك الحديث على وجوب النية قالوا ولأن ايضا انما الوضوء والغسل انما يرفع بهما حدث فكان فكانت النية شرطا فيهما قياسا على التيمم. يعني استدلوا بادلة منقولة من القرآن ومن السنة وبادلة معقولة كالحال بالنسبة للحنفية - 00:18:08

وردوا على الحنفية بدعواهم بان الآية ليس فيها ما يدل على ان النية شرط قالوا ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة قالوا المراد اذا قمتم للصلوة - 00:18:34

وفرق بين واذا كان المعنى اذا قلتم للصلوة اي اردتم الصلاة كما قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا صعيدا طيبا اذا وبهذا وهناك كلام كثير لا نريد ان نطيل عليه لاننا نطيل حوله لاننا نريد ان نتوسي في الخلافات ولكنها مسألة مهمة ايها الاخوة فاردا ان ننوه

- 00:18:49

اذا بهذا ننتهي لان العلماء اختلفوا في الوضوء والغسل هل تشرط فيهما النية او لا؟ جماهير العلماء قالوا ان النية شرع وهم الائمة مالك والشافعي واحمد الحنفية قالوا لا تشتري. عرفنا ادلة هؤلاء وادلة هؤلاء فاي القولين ارجح لا شك - 00:19:13

ان ارجح القولين هو رأي جمهور العلماء الذين قالوا بان النية شرط في ذلك والنية ايها الاخوة لها شأن عظيم مكانتها كبيرة وبها تتميز الاعمال. ولما كان الوضوء او الغسل مدخلا الى الركن الثاني من اركان الاسلام وشرط من شرائع - 00:19:35

فان النية تشرط فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ سيفيل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو - 00:19:55

قال رحمة الله وهي شرط لطهارة الاحاديث كلها قال وهي شرط لطهارة الاحاديث كلها. ما هي الاحاديث؟ الاحاديث كما هو معلوم اما ان يكون هناك حادث آخر - 00:20:10

وان يكون هناك حرز اكبر والحادث الاصغر انما يزال بالوضوء فاذا لم يوجد الماء او وجد ولكن منع من استعماله مانع او حيل بين المتوضئ وبينه فانه ينتقل الى التيمم الذي جعله الله - 00:20:29

الله سبحانه وتعالى بذلك عنه فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا طيبا والثالث اذا هي ثلاثة. وضوء ثم بعد ذلك يأتي الغسل والغسل انما يكون عن الاحاديث الكبرى ان يكون الانسان جنبا وتكون المرأة حائضا او نفساء او كذلك جنبا فانها - 00:20:49

اغتسل فتخرج مما هي عليه فتكون طاهرة. فاذا لم يوجد ايضا الماء فان التيمم ايضا ينوب مناب ماذ؟ الحدث الاكبر في رفعه وهذا سيأتي في حديث عمار في قصة عمار وعمر عندما تمرر عمار ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر - [00:21:12](#) لهم ذلك انما يكفيك ان تضرب بيديك على الصعيد الطيب فتتمسح بهما وجهك وكفيه هذه هي ضربة واحدة او ضربتان سيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله وان كنا نرجح مقدم انها ضربة واحدة - [00:21:38](#)

قال وهي شرط لطهارة الاحاديث كلها الغسل والوضوء والتيمم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. انما هي اداة حصر وقال العلماء بان هناك مقدرا انما ثواب الاعمال بالنيات - [00:21:53](#) الانسان اذا نوى بعمله وجه الله سبحانه وتعالى فانه يثاب على ذلك الذي يقرأ القرآن تقربا الى الله سبحانه وتعالى وطلب الشواب منه فانه يثاب على ذلك ويجازى اعظم الجزاء - [00:22:14](#)

ومن يقرأ القرآن ليقال بان فلانا قارئ بان فلانا صوته جميل فان من اول من تسرع بهم النار رجل قرأ القرآن ليقال فلان قارئ او رجل جاحد عصبية. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم من جاحد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا - [00:22:34](#) لذلك وجه الله والدار الاخرة من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. اذا هذا هو الذي يقاتل في سبيل الله اما الذي يقاتل عصبية او حمية او ليقال فلان شجاع فان هذا يقاتل لما قاتل من اجله. فلم يبتغى بذلك وجه - [00:22:57](#)

الله سبحانه وتعالى ولم يقصد بعمله الدار الاخرة ولا ارضاء ربه. ولذلك تذكرون قصة الرجل الذي قاتل يوم بدر حتى انه كان يغري الصوف فوجد في اخر حياته فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذكروا له امره انه مسلم قال - [00:23:19](#) بانه كافر فذهبوا اليه في اخر رمق في حياته فاخبرهم بانه قاتل عصبية وحمية فهذا لا ينفع الانسان لذلك ايها الاخوة ينبغي للمسلم ان يبتغى دائمًا بعمله وجه الله. ان يقصد بعمله وجه الله سبحانه وتعالى ولا ينظر الى الاخرين في العبادة - [00:23:40](#)

فلا يهمك ان يكون بجوارك كبير او صغير او صاحب مقام فانت بذلك في صلاتك مثلا تتجه الى الله سبحانه وتعالى الله تعالى يعلم السر واخفي. يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فعلى المسلم ان يخلق عمله لله. ولذلك قال تعالى وما - [00:24:03](#) حصر الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. والاخلاص ايها الخنور نور يقذفه الله تعالى في قلب العبد فاذا ما استقر في قلب العبد استطاع به له طريقه فاخذ بيده الى طريق النجاة الى طريق السعادة الى اداة حينئذ يتوجه الى الله سبحانه وتعالى. ولا ينوي باي عمل من اعماله الا مرضاه الله تعالى اما الاخرين فلا يهمه ان يقال اذا اخلص عمله حينئذ يتوجه الى الله سبحانه وتعالى. ولا ينوي باي عمل من اعماله الا مرضاه الله تعالى عنده هذا هو الاخلاص - [00:24:23](#)

بان فلان قال فعل كذا او احسن في كذا ولذلك ترون بان العلماء نصوا على ان صدقة السر افضل من صدقة الجهر - [00:24:45](#) ان تبدوا الصدقات فنعموا وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم. ومن السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليها تتفق يمينه ولذلك انت ترى ان الذين يقصدون باعمالهم وجه الله تعالى - [00:25:11](#) ولا يريدون رباء ترى اثر ذلك في وجوههم سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال متفق عليه ولانها عبادة محضة فلم تصح ولذلك ترون في هذا الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بين في اخره انما - [00:25:32](#)

الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى نوى بعمله الخير اجر عليه. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شررا يره اذا انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله - [00:25:48](#)

من كانت هجرته الى دنيا يصيبيها او امرأة يتزوجها فهي داخل ما هجر اليه وربما ينوي الانسان عملا من الاعمال لا يأثم به لكنه من امور الدنيا لكن اعمال الدنيا اذا قصدت ايضا بها وجه الله تعالى تحصل على الثواب - [00:26:08](#)

انتتقل حينئذ الى ان تكون مما تجازى عليه. فلماذا نحن لا نكون كما قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرة من ربكم وحنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرين الغيظ والعافين عن الناس الى اخر الاية. اذا الانسان دائمًا يستبق الخيرات فهو يحاول ان تكون - [00:26:27](#)

اعمالى على وفق ما جاء في شرع الله هي مجرد نية في قلبك يخلص هذا القلب الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضفة اذا صلح صلح الجسد كله - [00:26:50](#)

واذا فسست فسد الجسد كله الا وهي القلب قال ولانها عبادة محضة فلم تصح من غير نية في الصلاة. ولانها عبادة محضة لكن الحنفية لا يقولون بانها عبادة محضة يقولون هي عبادة ونظافة - [00:27:03](#)

ويقولون هي عبادة من ناحية لانها شرط في صحة الصلاة. ويقصد ايضا بها النظافة. ماذا والطهارة؟ بل يرجحون بان المقصود بها انما هو التطهير والتنمر ولكن مذهب الجمهور في ذلك اولى. نعم النظافة مطلوبة. والنظارة مقلوبة والمؤمن دائمًا مطالب بان يكون نظيفا. [خذنوا زينتكم - 00:27:23](#)

وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. اذا النظافة مطلوبة. لكن النظافة لان الانسان سيقف بين يدي الله ينبغي ان يكون على احسن احواله واجملها. والله تعالى جميل يحب الجمال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحب ان يكون نعله جميلا وتبوه جميلا فماذا [قال الرسول صلى الله جميل يحب الجمال - 00:27:46](#)

لا ينبغي ان يكون تجملك يدفعك الى الخياء. والى التكبر على الناس والى التعاظم. لا. ينبغي ان تقصد بتجملك ونضافتك ان تكون وفق ما جاء في هذه الشريعة ولذلك ايضا يحصل فرق بين انسان يلبس الالبسة النظيفة لانه يرى ان هذا مما حظت عليه هذه الشريعة [ورجل يلبس - 00:28:12](#)

ليتبختر ويتباهي بها فصورتهما اختلفت هذا اراد بعمله الكبر والخيلا وهذا ابدا ائما جاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ومحل النية القلب لانها عبارة عن القهـى محلها القلب ولذلك قال العلماء لا ينطق بالنية - 00:28:38](#)

لو نطق بها هل يتأثر من العلماء يقال بان محلها القلب والتلفظ بها بدعة ولذلك الا انه نصوا على مسائل معينة منها الحج كما تعلمون [ان الانسان اذا حدد نسكه - 00:29:02](#)

ما هو معروف الامساك الثالثة اما القران واما التمتع واما الافراد ما هو في الافراد يقول لبيك حجا اذا هو نوى وتلفظ فقال لبيك حجا [واذا كان قرانا قال لبيك حجة وعمره او لبيك حجا وعمره والله لبيك حجا وعمره - 00:29:19](#)

وان كان يريد التمتع وقال لبيك عمرة الا هو ان يقول لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج اذا في الحج يتلفظ بها وستأتي ايضا مباحث [بان النية قد تتغير يعني النية ايضا قد يحصل تغيرها وبخاصة في الحج. يعني انت تجد مثلا طفل صغير - 00:29:41](#)

يحرم بالحج على انه صغير لم يبلغ ولا تجب عليه حجة الاسلام ولا ايضا تكفيه عن حجة الاسلام. وان كانت تقبل منه لكنها لا تكفي فلو [بلغ قبل الوقوف بعرفة يغير النية ويصبح مكلفا وكذلك المجنون لو عقل والمغمى عليه - 00:30:01](#)

هكذا ايضا امثال هؤلاء فتجد ان النية في الحج اوسع من غيره تتغير. كذلك ايضا في الصلاة انت تصلي وراها امام ولكن بعض [الصلوات تقوم لنتتم على انك ماذا مأمورا؟ فيأتي اناس فيتمون بك فتصبح ماذا ايضا؟ تصبح اماما - 00:30:20](#)

معاذ كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الاخرة. يعني يصلى الفريضة صلاة العشاء في هذا المسجد ثم يرجع [الى لانه كان اقرأه فيصلى بهم صلاة العشاء هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء النية مختلفة - 00:30:43](#)

ولذلك يختلف العلماء في اقتداء ائما جعل الامام ليؤتم به. هل يشترط ان يأتـم به في كل شيء او في بعض الامور؟ هذا سيأتي ان شاء الله. عندما نصل الى صلاة الجمعة - [00:31:02](#)

قال ومحل النية للقلب لانها عبارة عن القصد ويقال نواك بخير ايقطك به. نعم يعني نواك الله بها خير قصدك به. نواك فلان بخير يعني [قصدك وارادك به وتقول نوبت السفر اي قصدته ونوبت الحج اي قصدت الحج - 00:31:16](#)

اذا النية معناها القصد والقصد هو الارادة. والقصد محله القلب اذا محل النية ائما هو القلب والنية والاخلاص مشتركان. لان الاخلاص [ايضا محله القلب. والاخلاص هو النية وكيف يتميز الاخلاص - 00:31:36](#)

غير ان تنوـي بهذا العمل ماذا وجه الله تعالى ف تكون مخلصا في اعمالك لا تستقيم احوالك قال ومحل القصد القلب قال ولا يعتبر ان [يقول بلسانه شيئا فان لفظ بما نواه كان اكل - 00:31:56](#)

مع ان المسألة فيها خلاف من العلماء من يرى انه لا يتلـفـر بها في مثل هذه المواقف ما يأتي مثلا فينـوي صلاة الظهر فيقول اللهم اني [ان اصلـي صلاة الظهر اربعـا لا يكـفي في قلـبه - 00:32:16](#)

والنية دانما يكون محلها اول العبادة ولكن ليس ذلك على اطلاقه لانها قد تكون ايضا قبل اول العبادة كما تعرفون ذلك فصيام الفرض
فانه يبيت النية من الليل احتياطا ثم بعد ذلك قال العلماء بوجوبه فصار واجبا - 00:32:30

ولذلك يشترطون في صيام الفرض ان تنوى ذلك هل يشترط في كل ليلة وانك لو نويت من اول الشهر هذا فيه كلام كثير للعلماء اما
النفل فلا يشترط ذلك فلو انك قمت ممسكا عن الطعام وفي الليل لم ترد الصيام فاردت ان تصوم فانك - 00:32:48

لذلك تكون صائما. اما الفرض فقالوا لابد منه. ايضا الزكاة قالوا يجوز ان تقدم النية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعباس
لما قال بالنسبة للعباس هي علي ومثلها اي ان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم - 00:33:08

فهناك من العبادات ما يجوز تقديم العبادة فيها النية فيها ومنها ما لا يجوز تقديم النية هل يشترط ان يصحبها معه مثلا الذي يصلى
تظل هذه النية مستمرة معه عندما يرکع يكون مستحضر - 00:33:28

عندما يسجد يرفع يخوض العلماء قالوا ذلك لكن لو لم يكن ذلك فلا ينظر لان المراد انه عندما نوى هذه الصلاة انما قصد بها تلك الصلاة
لا يشترط لها قال وموضع وجوبها عند المضمضة. لانها اول واجباته. عند المضمضة. معنى هذا انه اخرج ماذا - 00:33:49

ما يتعلق بغسل اليدين اتعلمون غسل الكفين المراد بغسل اليدين. غسل اليدين سيأتي الكلام عنها لا نريد ان نفصل الكلام ولكن المراد
غسل اليدين ماذا؟ ما يتعلق بالكفين هل غسل اليدين قبل الوضوء واجب؟ بعض الناس يظن انه واجب - 00:34:15

هذا لها مالها حالتان اما ان يكون الانسان قد قام من النوم والنوم لا يخلو اما ان يكون من نوم ليل او غيره فان لم يكن من نوم فانه
مستحب باجماع العلماء يستحب غسل الكفين - 00:34:35

عند الوضوء باجماع العلماء اذا ليسنا بواجبتين. ومن هنا قال عند المضمضة يعني المراد عند غسل الوجه الله تعالى عندما ذكر فرائض
الوضوء قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:34:50

لم يرد في الاية ذكر للمضمضة ولا الاستنشاق لكنهما داخلان في ماذا في الوجه فجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قال
الله تعالى عنها وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليه - 00:35:06

ليبيين لهم الذي اختلفوا فيه فوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وصفه لنا عثمان بن عفان وكذلك ايضا عبد الله بن زيد
وعلي بن ابي طالب وغيرهم من الصحابة - 00:35:24

انما اشتمل على المضمضة والاستنشاق وسيأتي الكلام عليهما. اذا المضمضة والاستنشاق لا يخرجان عن قول الله تعالى اغسلوا
وجوهكم لانهما داخلان فيه والايام جاءت مجملة قال وموضع وجوبها عند المضمضة لانها اول واجبات. يعني اذا اراد الانسان ان

يتضمض يعني اذا اراد ان يبدأ في - 00:35:37

المضمضة ينوي الوضوء اذا اراد ان يغسل ايضا ينوي ماذا الغسل؟ وتعلمون بان الغسل ايضا يبدأ بالوضوء يعني يتوضأ الانسان اولا
كما هو معلوم ويؤخر الاصل غسل الرجلين انه ينزل عليها اثار البدن - 00:36:05

ثم يغسل الرجلين في اخر الوقت هذا بالنسبة لاماذا للغسل ولكن لو نوى بالغسل رفع الحديث اجزأه ذلك قال ويستحب تقديمها
ويستحب تقديمها على غسل ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسبيح - 00:36:27

يعني لان هذا اكمل يستحب ذلك لماذا؟ لتكون النية قبل الشروع في الوضوء مطلقا. لكن هناك امر استحبابي وهناك امر ايجابي
تستحب عند ما تبدأ بغسل الكفين لكن اذا لم يكن من نوم الليل - 00:36:48

ان كان من نوم الليل فالمسألة فيها خلاف اخذ الكفين. هناك من يوجبها وهم الحنابلة في الرواية المشهورة. وهناك من لا يوجب غسل
الكفين وهم جماهير العلماء كما سيأتي قال ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية لتشمل مفروض الوضوء ومسنونها. ها
ويجب تقديمها على - 00:37:06

لليدين والتسمية ايضا سيأتي الخلاف في التسمية يعني باسم الله هل هي واجبة ايضا؟ هذا يضع عند الحنابلة ام فردوها بها يعني هل
التسمية واجبة ولكن قالوا التسمية تأتي بعد النية - 00:37:28

ولا ينوي ثم يسمى قال ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية لتشمل مفروض الوضوء ومسنونها حتى يدخل في ذلك

الجميع لا يعني يشد عن ذلك شيء. فإذا قدمت النية دخل ماذا تحت ذلك الفرائض والسنن؟ وهذا اكمل - 00:37:41

قال ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه. هذا الذي اشرت اليه. يعني استدامة ذكرها في سائر الوضوء وفي سائر الصلاة بمعنى انك تصحب النية معك ما هو تقطعها العلما يتكلمون قالوا انقطعها نوى انه يتوضأ ثم قطعها وهنا يترتب على ذلك امور لو بدأ - 00:38:08

الوضوء يريد انه يرفع الحدث. ثم عدل وهو بعد لم يتم فقصد التبرج حينئذ افسد عليه وضوئه. هل يعود من الاول او عند القدر الذي انتهى اليه عندما كان يريد الحدث؟ مسائل كبيرة جزئية يختلف - 00:38:30

الفقهاء لا نعرض لها في مثل هذا الدرس نعم ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه. يعني فاصاحبها معك ما تتركها. انت نويت عند الوضوء ولكن تبقى النية دائمة متعلقة قائمة معك مستمرة - 00:38:47

فان عزبت في اثنانها جاز. فان عزبت في اثناء الطهارة يعني ذهبت عنك غابت عنك فهذا جائز اذا ليس شر وهذا من التيسير ايضا ان الانسان لو كان يصحب النية معه ولو عزبت عنه ذهبت عنه ونسبيها - 00:39:04

فانه ربما يكرر الوضوء مرات فهذا من التيسيرين قال لان النية في اول العبادة تشمل جميع اجزائها كالصيام نعم فانت عندما تنوی صيام الفرط من الليل نويت صيام ذلك اليوم كفى. هل هناك شرط ان ان تظل مستصحبا لهذه النية معك حتى تنتهي - 00:39:24

وان تقدمت النية الطهارة بزمن يسير وعزبت عنه في اولها جاز لانها عبادة. قالوا لان الزمن اليسيير مغفون عنه سبأتي بعد ذلك ايضا في الموالاة بالنسبة للوضوء يعني الموالاة بين الاعضاء ما يكون هناك فاصل بحيث لا ينشف العضو الا يؤخر عتقك - 00:39:51

عضو حتى ينشف الذي قبله لا هذه الموالاة اذا كان ايضا الفاصل يسيرا فانه لا يؤثر. وهذه مسألة ليست محل اتفاق بين العلماء اذا النية لو قدمها يسيرا على الوضوء فان هذا لا يؤثر - 00:40:13

قال وان تقدمت النية الطهارة بزمن يسير ولذلك قال بعض العلماء بالنسبة للصلوة يعني لو ان انسانا خرج من بيته مثلا لو صلاة العشاء وصلوة المغرب او الظهر لا يشترط ان ينوي عندما يأتي للصلوة يعني لو قدر لانه اصلا انما خرج من بيته قاسدا الصلاة. قالوا فهذا يكفي - 00:40:31

قال وان تقدمت النية الطهارة بزمن يسير وعزبت عنه في اولها جاز لانها عبادة فلم يشترط اقتران النية باولها كالصيام قال وصفتها ان ان ينوي رفع الحدث ما هي صفة النية؟ ما هي النية - 00:40:55

احنا قلنا النية عمل القلب وانك تقصد بقلبك رفع هذا الشيء فان كان الصلاة تنوی انك تؤدي هذه الصلاة زكاة تنوی اداء هذه الزكاة صدقة تقصد بها القربة الى الله سبحانه وتعالى حادث - 00:41:16

تنوي رفعه حدث اصغر حدث اكبر تيمم تقصد بذلك ان ترفع الحدث الذي عليك بدلًا عن الوضوء او الغسل هذا هو معنى هذا ان تنوی ذلك. اي ان تنوی رفع ذلك الحدث - 00:41:32

قال وصفتها ان ينوي رفع الحدث اي ازالة المانع من الصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بها ان ينوي الحدث اي ازالة المانع من الصلاة. فاذا تبول الانسان ما المانع من الصلاة؟ هو الحدث وهو البول - 00:41:48

اذا كيف يرفع ذلك الحدث يتوضأ؟ ينوي ذلك الوضوء فهو بنية الوضوء ازال ذلك الحدث وحل محله فاصبح مؤهلا لان يؤدي تلك الصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بها كالصلاحة والطواف ومس المصحف - 00:42:06

الطواف كما تعلمون هذا هو الصحيح ولكن هناك من يرى ان الطواف لا يشترط فيه ماذا؟ الوضوء والكلام فيه كثير وليس هذا هو محله الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه فهناك من العلماء المحققيين من لا يشترطونه وان كان - 00:42:28

يررون انه اولى وافضل ولكن الاولى هو ايضا ان يتوضأ لكن هل هو شرط ليس كالصلاحة يعني ليست الطهارة للطواف بدرجة الطهارة للصلاحة مس المصحف ايضا تشرط له الطهارة. لا يمسه الا المطهرون والمسألة ايضا فيها كلام. وسيأتي الحديث عن ذلك كله ان شاء الله - 00:42:45

قال وان الجنب لغسله قراءة القرآن صحا. لماذا لان الجنب نوى لغسله قراءة القرآن. اليك قراءة القرآن تشرط له الطهارة؟ بلى

وايضا الجنب تشترط له الطهارة وهذا ايها الاخوة من تداخل العبادات - [00:43:08](#)

هناك قاعدة سقفية معروفة اذا اجتمع امراني من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وهناك من يجعلها بعنوان اخر اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احداهما مفولة على جهة القضاء - [00:43:28](#)

ولا على لا تكن على جهة القضاء ما تأي بفرضية فانتك لا تكتفي عنها بالفرضية الحاضرة ولا على طريق التبعية للاخر كالسنن الرواتب فانها لا تسقط سنة الراتبة لا تكتفي عن الفرضية لكن لو دخلت - [00:43:47](#)

وقد اقيمت الصلاة تكفيك عن تحية المسجد لان هذه الصلاة انما شرعت تحية المسجد. وانت عندما وضعت قدمك في المسجد ودخلت في وجدت ان الصلاة قد اقيمت فتكفيك عن تحية المسجد فتتدخل - [00:44:03](#)

لو جئت والامام قد ركع فانك تدرك الركعة. فاذا ما ركع الامام لو كبرت تكبيرة الاحرام كفتكم عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ولو نويت تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فكذلك لكن - [00:44:18](#)

لو نويت تكبيرة الركوع لا تكتفي عن تكبيرة الاحرام ولا تكون تلك الركعة معتبرة لان تكبيرة الركوع وتكبيرة الاحرام ركن فلننتبه لذلك. بعض الناس يأتي يتوجه على انها تكبيرة الركوع - [00:44:35](#)

ذلك الحال هناك في الطواف من يؤخر طواف الافاضة الذي هو طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج يؤخره ثم يطوف طواف الوداع. لو نويت بذلك الطواف طواف الافاضة اغناك عن طواف الوداع. لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:55](#)

بين ليكون اخر عهده بالبيت الطواف ومعا تدخلنا. لكن لو نويت طواف الوداع لما اغناك عن طواف الافاضة فلننتبه ايها الاخوة لمثل هذه العبادات حتى لا تفسد علينا اعمالنا قال وان والجنب بغضه قراءة القرآن - [00:45:13](#)

لانه لانه يتضمن رفع الحدث. وكذلك لو ان الجنب نوى بغضه ايضا الحدث الافضل والصغر يعني لو نوى الحدثين بمعنى ان يغتسل وان وينوي الحدث الاخر كفاه ايضا ذلك عنه - [00:45:36](#)

وان نوى بظهوراته ما لا تشرع له الطهارة كالبس ثوب كلبس ثوبه ودخول بيته والاكل يعني انسان قصد بهذه التبرج. على شكل الوضوء. توضاً لكن يريد ان يتبرك او يريد ان يتنهض او يريد ان يتهميا ليلبس ثيابه توضاً هل هذا يكفي ؟ لانه ما روى رفع الحدث - [00:45:56](#)

ما نوى غير العبادة. ومن هنا قلنا ايها الاخوة النية لها اثر. لانها بها يميز بين العبادة وبين العادة رفع الحدث عبادة. والتبرد عادة. الفصل عبادة. والغسل لاجل النظافة انما هو عادة. كيف تفرق - [00:46:22](#)

بينه وبين النية التي محلها القلب قال لم يرتفع حدثه لانه ليس بمشروع اشبه التبرج. هذه المسائل التي تسمعنا ايها الاخوة وانا احاول ان ندقق القول فيها واتمهل لانها مهمة - [00:46:42](#)

يتعلق باحكام الصلاة فعلينا ان نعني بها لان الانسان ربما يقع في بعض الاطياف قد يرتكب بعض الاطياف كما ذكرت لكم بعض الناس يدخل والامام قد ركع هو لا يميز ماذا يفعل ؟ هل يكبر - [00:46:59](#)

تكبيرة الاحرام والا الركوع. مع ان هذا قد يفسد عليه هذه الركعة لو نوى تكبيرة الركوع. ويعتبر صلاته تامة. وهذا لا يجوز. فعلينا ان انتبه ايها الاخوة مثل هذه العبادات التي هي اركان ولمقدماتها كالطهارة - [00:47:12](#)

قال وان ما يستحب له الطهارة وقراءة القرآن وتتجدد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم وكذلك في احدى الروايتين لانه لا يفتقر الى رفع الحدث فاشبه لبس الثوب والآخر يرتفع حدثه لانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث - [00:47:30](#)

وقد نوى ذلك فينبغي ان تحصل له ولكن على المرء ان يتتجنب هذه المسألة التي فيها خلاف والامر ليس بشاق هو نية ان تنوى بعملك ذلك الشيء ويزول الامر ما هو الا شيء تنويه في - [00:47:57](#)

قلبك سيرفع الاشكال ولانها طهارة صحيحة فرفعت الحدث كما لو نوى رفعه قال رحمة الله تعالى وان نوى رفع الحدث والتبرج صحت طهارته اه جمع بينهما يعني انسان اراد بوضوء ان يرفع الحدث - [00:48:14](#)

وان يتبرج يعني يريد اعطاءه صح ذلك لان ايضا من اهداف ومن مقاصد الوضوء النظافة لان الوضوء معناه من انما هي النظارة. فهذه

مقصودة لكن ما هو الاصل فيه هو رفع الحلف - 00:48:35

فكونك تدخل معه شيئا اخر لا ينظر ما دمت قد نويت الاصل وهو رفع الحدث. او كذلك الغسل انسان يغتسل ليرفع الحدث فانه بهذا وايضا يريد النظافة والتبريج فلا ينظر ذلك - 00:48:54

كذلك انسان عليه جنابة في يوم الجمعة فاغتسل ليرفع الجنابة وفي نفس الوقت يغتسل عن غسل الجمعة لكن ما يعكس ما يأتي ويقول ينوي غسل الجماع غسل الجمعة ويقول ان - 00:49:10

غسل الجنابة يدخل فيه الله لان غسل الجنابة واجب والغسل للجمعة انما هو سنة خلافا لاهل الظاهر الا يمكن ان يجعل الاصل هو السنة وتجعل الواجب تبعا كما ذكرنا الركن والواجب - 00:49:29

قال وان ورفع الحدث والتبريج صحت طهارته لانه اتى بما يجزئه وضم اليه ما لا ينافي فاشبه ما لو نوى بالصلاه العبادة والادمان على السهر. فانظروا يعني قصدها الادمان على السهر ان يتبعه على السهر - 00:49:47

وليس المراد ان يتبعه على السهر ان يمضي ليله فاذا جاء وقت الفجر نام. لا يعني الادمان على السهر وان يتبعه على السهر ليحيا ليله في عبادة الله تعالى ليكون قائمًا خائعا - 00:50:07

عبدنا ذاكرا مسبحا مصليا عندما ينزل الله سبحانه وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر فهو يعود نفسه على السهر لاجل تلك العبادة ليصللي الوتر ليكون في تلك الاوقات المباركة التي يقول رب سبحانه وتعالى فيها قد نزل - 00:50:25

فيقول هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من تائب فاتوب عليه؟ ذلك هو الوقت المبارك اما الذين يدمون او لياليهم بالسهر في معاصي الله سبحانه وتعالى واما جاء وقت او قارب وقت الفجر ناموا فاولئك الذين خسروا ماذا؟ تلهم الطاعة فاتتهم صلاة الفجر -

00:50:47

تعلمون عظم صلاة الفجر وقرآن الفجر كان مشهودا صلى الله عليه وسلم بين بان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وكانوا في صلاة العشاء يختفون لكن اصبحت صلاة العشاء الان ظاهرة - 00:51:11

لكن صلاة الفجر هي التي مدرسة ايها الاخوة يقول الانسان في نوم في غطيط فاذا قام ما الذي يوقظه ظمیره طاعته لله سبحانه وتعالى خشيته عندما يدرك قول الله سبحانه وتعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاسعين الذين يظنون انهم ملائكون - 00:51:30

ربهم وانهم اليه راجعون اولئك الذين تحمس تلك الايات في اذانهم تخشع قلوب فيفزعون طاعة لله سبحانه وتعالى. هؤلاء هم الذين يتأثرون بآيات القرآن والصفات اما اصحاب الغفلة فلا يبالون بشيء من داره - 00:51:54

ولذلك في قصة الرجل الذي كان من اشهر السراق ثم صار عابدا وعالما بعد ذلك تثور بيتا ليسرق واما بصاحب البيت يتلو قول الله تعالى هنئا للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق - 00:52:12

قال هذا نعم خشع قلبي تأثر بسماع تلك الاية فتغير فتحول رجلا عابدا مطينا لله سبحانه وتعالى لكن بعض الناس وما تغنى الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون قال رحمة الله تعالى فان نوى طهارة مطلقة لم يصح - 00:52:31

لان منها ما لا يرفع الحدث وهو الطهارة من النجاسة قال وان نوى رفع حدث بعينه وهل يرتفع غيره على وجهين قال ابو بكر لا يرتفع لانه لم ينوي اشبه اذا لم ينوي شيئا - 00:52:55

وقال القاضي رحمة الله يرتفع لان الاحداث تتدخل فاذا ارتفع الحقيقة اذا نوى انسان في عمله رفع حدثين او داء عبادتين يجوز تداخلهما فانه يفتح بذلك يعني انسان نفرض انه مثلا يعني عليه كفارات ولم يخرج فانها تتدخل ويكتفى بالكفارة - 00:53:14

ولذلك العبادة اذا كانت مع الاخرى من جنس واحد تداخلتا. لكن ما الذي يربط بينهما هي النية فلنحرص على النية فان النية هي التي تقيم الرابط بين تلك العبادتين قال وقال القاضي يرتفع لان الاحداث تتدخل. يعني القاضي ابو يعلى مشهور من علماء الحنابلة. ولكن هناك في بداية ابن رشد لما كنا نقرأ - 00:53:40

وقال القاضي يعني نفسه فاذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها قال وان نوى صلاة واحدة نفلا او فرضا لا يصلح غيرها ارتفع حدثه وله ان

يصلی فيها ما شاء. يعني انسان جاء ليصلی نوى بوضوئه صلاة الظهر. فلا يصلی بها الظهر والعصر الى اخره - 00:54:06

ان ينتقض وهو وهذا من التيسير من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده ورحمته بهم وشفقته عليهم ويجوز للمسلم ان يصلی صلوات عدة بوضوء واحد. هذا كله يكفي وهذا من التيسير على هذه الامة - 00:54:30

لكن لا شك بان الانسان اذا توضأ لكل صلاة يكون افضل. ولذلك من بنا الحديث في ليلة البارحة الذين قالوا لان السواك كان واجبا داود الظاهر واسحاق ابن رهواي ان النبي صلی الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه ذلك امر - 00:54:48

سواك لكل صلاة فكان عبد الله ابن عمر يتوضأ لكل صلاة. وعبد الله ابن عمر كما تعلمون نحرص الناس على تتبع سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم واثاره. حتى انه لا يستظل بالمكان الذي يستظل به. ويقف في الموقف الذي يقف فيه - 00:55:09

يمر بالمكان الذي يمر به وهكذا ايضا لكن هذا ليس من الواجبات. وتعلمون ايضا بان الانسان احيانا يكلف نفسه بامر وربما يشق عليه اذا شابت شواته كبر الرجل صار صعبا كما في قصة عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:55:28

عندما جاء الى رسول الله صلی الله عليه وسلم ليصوم الدار كله. فوعظه رسول الله صلی الله عليه وسلم وبين له ان يصوم الاثنين والخميس. ثم ان يصوم داود وافضل الصيام ان يصوم يوما ويغطر يوما الى اخره فكان يجد فيه القوة فلما كبر وتقدمت به السن

تمنى - 00:55:46

لو انه اخذ بتوجيه رسول الله صلی الله عليه وسلم وتعلمه له ودين الله يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه ولذلك قال الرسول عليه الصلاة اما انا فاصوم وافطر - 00:56:05

واقوم الليل واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني قال ارتفع حديثه ويصلی ما شاء لان الحديث اذا ارتفع لم يعد الا لسبب جديد ونيته للصلاحة تضمنه رفع الحديث. يعني اذا ارتفع الحديث في الوضوء فلا يرتفع الا بنقضه - 00:56:20

يعني بان يتبول الانسان او يتغوط او يخرج منه دم. او ان يخرج مثلا منه قيء. لا يكون غلبه ايضا الى غير ذلك من الاسباب تخرج منه الريح كما قال الرسول صلی الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتها او يجد ريحها هذا ينتقض وضوءه. لكن بمرور الزمن لا ينتقض وضوءه ما دام محافظا - 00:56:40

ماذا على الوضوء فلا يتاثر قال وان ونية صحيحة ثم غير نيته لكن الذي له وقت محدد انما هو المسح كما تعلمون يمسح المسافر يوما يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن فهذا محدد - 00:57:01

بالنسبة للمسح على الخفين اما بالنسبة للوضوء فيبقى فيه ما شاء الله هل النوم ينقض الوضوء؟ سيعطي الكلام في ذلك ان شاء الله وان نوى نية صحيحة ثم غير نيته - 00:57:21

ونوى التبرد في غسل بعض الاعضاء لم يصح ما غسله للتبرد. لانه غير نيته يعني هو لو انه تهيا فنوى التبرد ثم غير نيته عند الوضوء وقصد الوضوء صح لكن هذا العكس - 00:57:33

بدأ بالوضوء ثم غير نيته للتبرد النية الاولى وجاء بنية جديدة فانتقل من كون عمله عبادة الى كون عادة فلتنبه لهذا الوضوء عبادة والتبرد انما هو عادة والنية جيء بها لتمييز العبادات عن العادات - 00:57:48

فان اعاد غسل العضو بنية الطهارة صحة ما لم يطل الفصل يعني انسان مثلا يذبح كبشاه يريد ان يأكل اللحم هو واهله وانسان ريق الدم في سبيل الله ليس بينهما صارت يريد قربى لله سبحانه لانه جاء الحظ على ناقة الدم وصلى على محمد - 00:58:10

لها علاقة حتى الاخ الذي ابعدها لها علاقة في الموضوع منها هل تجوز الصلاة غسل الجنابة نعم اذا قصد بذلك رفع الحلف لماذا لا تجوز الصلاة؟ يعني اذا لعله يريد هل يدخل الوضوء مع غسل الجنابة - 00:58:33

نعم اذا قصد الامرین معا ونوى ذلك جاز اساس قاعدة على اساس القاعدة اذا اجتمع امرانی من جنس واحد ولم دخل احدهما الاخر غالبة فالنية هي التي تحدد ذلك هذا سؤال انا قدمته يقول هل صلوات القضاء بعد الفرض ام قبله؟ لا ايها الاخوة من فاتته صلاة -

00:58:51

فليبادر الى القيام بها لان الرسول صلی الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فانه لا كفارة لها الا ذلك.

فهي تؤدي في كل الاوقات في اوقات الله وفي غيرها - [00:59:13](#)

فلا يجوز للمسلم اذا فاتته فريضة من الفرائض ان يقول هذا وقت نهي فاؤجله الى بعد ان لا هذا الكلام في السنن اما الفرائض فوقتها فهو ان كنت نسيت فذكرت له وقتها ان نمت وبعد ان تستيقظ من النوم فرسول الله صلى الله عليه وسلم نام مع اصحابه في غزوة -

[00:59:29](#)

من الغزوات وادوا الصلاة نادى في ذلك الوقت هذا الاخ يقول هل الوضوء من خصائص امة محمد صلى الله عليه وسلم هل خروج البول اليسير بعد التبول وبعد الوضوء وهل يؤثر في الوضوء - [00:59:49](#)

وماذا يعمل من وقع شيئا اما البول اليسير الذي يتكلم عن الانسان فان كان من به سلس البول فهذا له قاعدته بانه يحتاط ويتجنب واما الوضوء فقيل بانه من خصائص هذه الامة - [01:00:08](#)

وما لا يعمل من وقع شيء بالنسبة للبول اتعلمون ايها الاخوة خطورته وان الرسول صلى الله عليه وسلم مر بقربين وهم يعذبان وما يعذبان في كبير يعني في ظن الظالم ان العمل ليس في كبير احدهما كان يمشي في النميمة - [01:00:24](#)

والتي يتناهى فيها الناس ويجبون مجالسهم فيها والآخر لا يستبرئ من البول لا يتنزه من البول فهذا من اخطر الامور فعليها ان ننتبه لذلك هذا الاخ يقول او من هذه الاسئلة يقول اشرتم - [01:00:42](#)

الى الى قول الجمهور من قالوا على ان شرطية النية في الوضوء قياسا على التيمم ومعلوم ان التيمم فرع في الوضوء نعم قالوا اذا كان الفرع اشترطت فيه النية فمن باب اولى ان تكون شرطا ماذا في الوضوء فهناك مناقشات كثيرة لا ندخل فيها - [01:01:03](#)

ما حكم تحية المسجد وغيرها من ذوات الاسباب في اوقات الكراهة اولا بالنسبة للاوقات المنهي عنها وهي الخمسة لا اريد ان ادخل في تفصيله وانا قريبا تكلمت عنها التي هي من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وحين تطلع الشمس - [01:01:22](#)

حتى ايضا ترتفع قيد رمح وحين يقوم قائم الظهرة وقت الزوال. ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ووقف الغروب. هذه اوقات نهي ذوات الاسباب تؤدي فيها مثل تحية المسجد فاذا جيت فصلي تلك الصلاة وهذا هو مذهب الشافعی وهو الراجح جمعا بين الادلة اجابة مختصرة جدا - [01:01:39](#)

على القول بوجوب غسل الجمعة. يعني على مذهب اهل الظاهر يكفي هل يكفي سؤاله يعني؟ هل يكفي غسل الجنابة عن غسل؟ يعني قصد الاخ اذا اجتمع واجبان فهل يتداخلن؟ نعم على قول من يقول اذا اجتمع امران من جنس واحد - [01:02:00](#)

ولم يختلف مقصوده مع ملاحظة ايها الاخوة بان المسألة فيها خلاف ليس مجموعا عليها هذا الاخ يسأل سؤالا يعني وعدت به مرارا وارجو المغفرة من الاخوة يقول طلابك متशوقون ومتتسوقون لدرس القواعد الفقهية الذي - [01:02:17](#)

وعدتهم به نعبد زمن صحيح منذ سنوات وما احسن القواعد ايضا مع الفقه وان شاء الله يتم ذلك قريبا اذا يسر الله تعالى واشكر الاخ السائل لماذا لا نلقي القاعدة الفقهية الامور بمقاصدها على ما جاء به لفظ الحديث انما الاعمال بالنيات - [01:02:33](#)

لنا ان نقى. لو قلنا انما الاعمال بالنيات وكانت قاعدة او صحيحة لكن ايها الاخوة القواعد الفقهية دخلتها الصياغة انا اعطيكم قاعدة واحدة لدينا قاعدة الميسور لا يسقط بالمعصور كان اصلها من قدر على بعض العبادة هل يلزمها الاتيان بما عجز عنه؟ تطورت هذه القاعدة فجاءوا بها - [01:02:53](#)

بلغظ موجز الميسور لا يسقط بالمعصور وجدت قليلا من الماء تتوضأ به لا يكفي الوضوء توضأ به ثم تيمم وجدت ماء وعليك جنابة لا يكفي لكل ماذا الغسل؟ فتوضأ به او اغسل بعض اعضاءك ثم تيمم وهكذا - [01:03:19](#)

الاصل بان القواعد ماذا تجدون بعض القواعد وقفوا بقيت عند النص الخراج بالظمان يعني هناك قواعد بقيت على النص الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقواعد بقيت على النص الذي نقل عن السعادة. وقواعد غير فيها الفقهاء وتغييرهم لا يؤثر -

[01:03:38](#)

وانما الاعمال بالنيات الامور بمقاصدها. فرأوا ان هذا اعجز يؤدي المعنى. الاعمال بالنيات الامور بمقاصد لان النية والقصد هو معامل القلب فجاءوا بتفسير النية فجعله قاعدة فهذا لا يؤثر ولا يخل. اما ان نقف - [01:03:57](#)

عند الالفاظ النبوية اذا كان يريد اللفظ فهذا شيء جيد حقيقة يقول الاخ هل عندما اتوا امام الطلاب للتعليم؟ هل تصح الصلاة في ذلك الوضوء؟ لا اذا قصدت بذلك الوضوء انه للصلة نعم. اما اذا لم تقصد بذلك ماذا؟ ان هذا يرفع الحدث فهذا شيء اخر. فان قصدت بهذا - 01:04:16

تعلم وان تقصد به الصلاة فهذا يرجع الى نيتك فانت الذي تحدد استفتني قلبك وان افتوك وان افتوك يقول الاخ اذا غير المكلف نيته في الاداء الى يعني يسأل يقول هذا الذي قلتم الذي كان مأمورا ثم جاء اخر فاقتنى به - 01:04:40
يعني هذه مسألة فيها خلاف انا جئت بالايجاز لانني لا اعرض على الخلاف في من لا يرى هذا فيه من من العلماء من لا يجيد ان يقتدي المفترض بالمتناقل معا فيها نص - 01:04:59

قصة معاذ المثلثة فيها خلاف ولكن انا اتي بما ارى انه هو الراجح عندي او اوجز القول في ذلك لكن ليس معنى هذا ايها الاخوة اني عندما اقول قولوا ان المثل متفق عليها لا - 01:05:12
انا لو اردت ان اناقش كل خلاف في كل مسألة لما استطعنا ان نؤدي ماذا؟ هذا الاخ يعني يشير الى مسألة مهمة لها علاقة بالعقيدة يقول ناقش لنا قول الائمة - 01:05:26

بالنية والقول الراجح هذه مسألة تكلم عنها العلماء وقال العلماء بان النية محلها القلب وقالوا ان التلفظ بها بدعة الا في مسائل معينة كما ذكرت لكم في الحج. وهناك من لا يرى التلفظ بها من لا يرى التلفظ بها بدعة ومنهم ابن قدامة - 01:05:39
لكن العلماء المحققين رأيهم ارجح في ذلك الذين قالوا بان محل النية انما هو القلب وعلى الانسان ان يقصد بذلك العمل ان يقتصر بذلك على قلب الا فيما يحتاج ان يصرح به - 01:06:00

لا شك لان قصر النية الامان ما نناقش وادخل في الخلافات والتفصيل فليس هذا هو محله ايها الاخوة هذا الاخ خرج بنا على الموضوع يقول جئت لاداء العمارة وبعدها اذهب مرة اخرى - 01:06:17
لانه يقول التنعيم واحد. يعني الاخوة الذين يأتون هنا يحاولون ان يكررون العمارة ويسألون. هل هذا افضل ولا هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء بعض العلماء لا يرى كثرة التكرار بالنسبة للعمارة - 01:06:35

ولكن اذا وجد فارق بين الامرين او كان الانسان لا تحيين له الفرصة ولا يتمكن من العودة فله ان يغتنم هذه الفرصة او ان يريد ان يؤدي العمارة عن نفسه ثم يؤديها عن امه مثلا عن والده فله ذلك لكن القضية ايها افضل؟ هل تكرار العمارة افضل - 01:06:51
او ان يأخذ ذلك المبلغ الذي يصرفه في العمارة فينفقه في سبيل الله او يعطيه ماذا محتاجا هذا الاخ يقول شخص يصلى العصر ولكن صلی العصر ركعتين. وقد دخل وقت صلاة المغرب وهل يصلی العصر؟ هل ينتهي بعد صلاة العصر - 01:07:12

هذا الذي قل بدأ في صلاة العصر يتمنها ويحمد الله تعالى انه ادرك جزءا منه. مع ان هذا الوقت الذي صلی فيه هو الوقت الذي حذر منه الرسول صلی الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يقعد واحدة حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قاموا فنقر اربع - 01:07:31

لا يذكر الله فيها الا قليلا اولا لا ينبغي للمسلم ان يؤخر الصلاة الى ان تحرم الشمس لان وقت صلاة العصر كما هو معلوم من ان يصير ذل كل شيء مثله الى ماذا قبل اصفار الشمس على خلاف بين العلماء. ومعلوم بان جبريل صلی برسول الله صلی الله عليه وسلم - 01:07:53

عند البيت مرتين صلی به الظهر في اليوم الاول عندما زالت الشمس وآخرها في اليوم الثاني والعصر كذلك والمغرب صلاها في وقت واحد والعشاء صلاها في اول الوقت وفي اليوم الثاني اخر وكذلك المغرب - 01:08:14

في الغلت وفي اليوم الثاني اسفل والرسول صلی الله عليه وسلم كان بالنسبة للفجر يصلحها مرة بغالس يعني بظلمه ومرة يسهر بها وكان اخر الامرين عليه الصلاة والسلام لكن هذا الاخ ليس لك ان تبطل عملك - 01:08:30

انت دخلت في صلاة مفروضة فعليك ان تتم صلاة العصر وانت بذلك تكون قد ادركت ماذا جزءا من وقت صلاة العصر الوقت حتى وان دخل بك وقت المغرب يعتبر مدركا له ولذلك لو ان امرأة كانت حائضا او نفساء - 01:08:47

طهرت قبل مغيب الشمس فانها بذلك تصلی ماذا صلاة الظهر وصلاة العصر على اساس ان يجمع بينهم؟ اذا هي ادركت ماذا وقف صلاة العصر على القول بالجمع فانها تجمع بينهما - [01:09:08](#)

او يتوقف الجواب لا يتوقف بل عليه ماذا ان يستمر هذا الاخ يقول هل صلاة القضاء عند مسجد الرسول؟ يعني هو يسأل يعني الصلاة في مسجد الرسول صلی الله عليه وسلم. اولا ايها الاخوة الصلاة في مسجد - [01:09:24](#)

اما ان تكون واجب الفريضة او سنة خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:09:44](#)